

إشكالات الاختصاص القضائي الدولي بخصوص المنازعات الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

International Jurisdictional Issues Regarding Disputes Arising from Artificial Intelligence Systems

مختار هوارية حنان*

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات – مورييس أودان وهران، الجزائر

hananeenp@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2025/03/04 - تاريخ القبول: 2025/03/25 - تاريخ النشر: 2025/09/22

الملخص: تناولت الدراسة موضوع الاختصاص القضائي الدولي الذي يعد من المواضيع المهمة في ظل القانون الدولي الخاص، حيث تعتمد كل دولة على ضوابط خاصة لانعقاد اختصاص محاكمها الوطنية في ظل العلاقات القانونية المتضمنة عنصرا أجنبيا.

غير أن التطور السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي والاستخدام الواسع لها في مختلف مجالات الحياة سمح بظهور عدة منازعات بشأنها. الأمر الذي دفعنا إلى البحث في الضوابط التي يمكن اعتمادها في تحديد المحكمة المختصة في ظل التحديات الراهنة المرتبطة بخصوصية هذه الأنظمة الذكية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الأضرار، المسؤولية، التكيف القانوني، الاختصاص القضائي الدولي.

Abstract: The study deals with the topic of international jurisdiction, which is one of the important topics under private international law, as each country relies on special controls for the jurisdiction of its national courts in light of legal relations involving a foreign element. However, the rapid development of artificial intelligence systems and their widespread use in various fields of life allowed the emergence of several disputes regarding them. This prompted us to research the controls that can be adopted in determining the competent court in light of the current challenges associated with the privacy of these intelligent systems.

Keywords: Artificial intelligence; Damages; Liability; The legal adaptation; International jurisdiction.

* المؤلف المرسل: مختار هوارية حنان.

مقدمة:

نعيش اليوم في عالم يعرف تقدماً تكنولوجياً سريعاً وانتشاراً واسعاً في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، باعتبارها باتت تقدم حلولاً مبتكرة سهلت الحياة على الأشخاص في مختلف مجالات الحياة على غرار القطاع الصحي الذي يعتمد في العديد من دول العالم على الخوارزميات بغية تحليل البيانات الطبية وتشخيص الأمراض، مروراً بالقطاع الصناعي الذي أصبح يعتمد لتحسين الإنتاجية بالاعتماد على الروبوتات، نفس الأمر بالنسبة للقطاع التعليمي الذي أصبح هو الآخر يعتمد كثيراً على تقنيات الذكاء الاصطناعي بغية تحسين العملية التعليمية، وغيرها من القطاعات الأخرى.

بالرغم من الدور الإيجابي الذي أصبحت تقدمه تقنيات الذكاء الاصطناعي للبشرية، إلا أن الطبيعة الذاتية لأنظمة الذكاء الاصطناعي وما تمتاز به من خصائص معقدة يسمح بطرح العديد من الصعوبات ذات الطابع القانوني تستدعي الوقوف أمامها على غرار مسألة المسؤولية القانونية عن الأضرار والانتهاكات الناجمة عنها، هل يمكن نسبتها للشخص المطور لبرنامج هذا النظام، أم إلى الشخص الذي قام بتنفيذها، أم أنها تعود إلى الذكاء الاصطناعي ذاته باعتبار شخص قانوني يستحق تحمل المسؤولية الذاتية عن أفعاله على غرار الأشخاص القانونية الأخرى.

كما ينجم عن ذلك صعوبات أخرى تتعلق بمسألة الاختصاص القضائي نخص بالذكر الدولي، حيث أن التعاملات بهذه الأنظمة العابرة للحدود يسمح بعدم القدرة في حصرها ضمن نطاق جغرافي محدد، مما قد يؤدي إلى تداخل بين الأنظمة القانونية الوطنية وهو ما قد يصعب في تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات التي قد تنشأ عنها.

يعود السبب الرئيسي في تدليل هذه الصعوبات إلى الأحكام القانونية التقليدية التي أصبحت في العديد من الدول غير ملائمة ولا تتكيف مع خصوصيات تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يستدعي العمل على استحداث وتطوير أنظمة قانونية تسمح بالمواءمة والتكيف مع هذه الأنظمة، أو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات دولية لضبط معايير تسمح بتحديد المسؤولية القانونية وبالتالي الاختصاص القضائي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟، والتي يتفرع عنها عدة تساؤلات تتعلق بالشخصية أو المركز

إشكالات الاختصاص القضائي الدولي بخصوص المنازعات الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

القانوني لهذا الكيان وهل يمكن اعتباره كيان مستقل بذاته على غرار الكيانات الأخرى كالشركات؟ وبالتالي يمكن مسألتة قانونيا؟

فرضيات الدراسة

– الذكاء الاصطناعي كائن يتمتع بالشخصية القانونية يمكن مساءلته وبالتالي يمكن مقاضاته أمام المحاكم.

– الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن التعاملات بالأنظمة الذكية لدولة جنسية مالك الآلات الذكية.

– الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن التعاملات بالأنظمة الذكية لدولة مكان الفعل الضار الناجم عن الآلات الذكية.

– إرادة الأطراف كأساس لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن التعاملات بالأنظمة الذكية.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في كون البحث في مجال الذكاء الاصطناعي وكل ما يتعلق بالإشكالات القانونية أضحى من الأمور المفروضة ذلك أن الدراسات في مثل هذا المجال محدودة مقارنة بالمواضيع الأخرى، كما أن موضوع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنازعات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي ولد العديد من الإشكالات القانونية في ظل غياب نظام قانوني دولي يسمح بتفادي تعقيدات الأنظمة التقليدية، لاسيما فيما يخص مسألة تحديد الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة الروبوتات الذكية، مسألة تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي، مسألة القانون الذي يطبق على الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي وكذا آثار الأحكام الأجنبية.

منهجية الدراسة

سنتبع في دراسة الموضوع البحث على المنهج الوصفي الذي يظهر واضحا من خلال الإشارة لمختلف التكييفات الفقهية التي قيلت بخصوص آليات الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تعداد مختلف الضوابط التي يمكن اللجوء إليها عند تحديد المحكمة المختصة بنظر مثل هذه المنازعات، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال محاولة تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة

إلى استعانتنا بأسلوب المقارنة الذي يظهر واضحا من خلال الإشارة لما ورد ضمن التشريعات المقارنة بخصوص هذا الموضوع.

خطة الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مسألة التكييف القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي بغية إعمال المسؤولية القانونية، أما المبحث الثاني خصصناه لمسألة ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.

1. التكييف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي لإعمال المسؤولية القانونية

لا يمكن البحث في موضوع الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي دون الحديث عن إشكالية التكييف القانوني لهذا الكائن المتميز والذي اتسع التعامل به في كافة مجالات الحالات وما قد ينجم عن ذلك من أضرار وانتهاكات، وذلك من أجل إعمال مسؤوليته القانونية.

سيتم معالجة الموضوع من خلال التعرض إلى حقيقة العلاقة بين الشخصية القانونية والمسؤولية و الأنظمة الذكية (أولا)، ثم إلى الأساس القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي بغية إعمال المسؤولية وفق الفقه الحديث (ثانيا) وأخيرا الأساس القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي بغية إعمال المسؤولية وفق الفقه التقليدي (ثالثا).

1.1 حقيقة العلاقة بين الشخصية القانونية والمسؤولية والأنظمة الذكية

تعترف الدول بنوعين من الأشخاص ضمن أنظمتها القانونية وهما الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. غير أن عالم اليوم أصبح يقوم على ثورة من الغليان العلمي والصناعي، مما سمح بظهور آلات وكيانات إلكترونية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لم تكن موجودة في السابق، فهل يمكن منحها الشخصية القانونية وبالتالي تمتعها بالحقوق والالتزامات على غرار الكيانات الأخرى؟

من المعلوم، أن النظام الذكي لا يمكن أن ينتمي إلى مصاف الأشخاص الطبيعية ولا إلى مصاف الأشخاص الاعتبارية على غرار الشركات، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء (الفقيهان الفرنسيان G.Loiseau et M.Bourgeois) إنكار فكرة الشخصية القانونية وفق النظام القانوني الساري المفعول على الأنظمة الذكية على أساس أن الشخصية القانونية من تصور الإنسان بغية تنظيم العلاقات الإنسانية وبالتالي من غير

المعقول أن تفرض على الأنظمة الذكية¹. ضف إلى ذلك أنه من شأن هذا الاعتراف أن يسقط المسؤولية القانونية عن الشركات المصنعة، وهذا بدوره يؤدي إلى تكاسل المنتجين وعدم مراعاتهم الدقة في الإنتاج واستعمال التطبيقات والروبوتات التي يفترض أن تكون آمنة. من جهة أخرى عارض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي بتاريخ 31 ماي 2017 فكرة منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية وما قد ينجم عن ذلك من آثار، مقترحا فكرة الشخص المنقاد على أساس أن الروبوتات تعمل تحت توجيهات البشر.

من جهة أخرى، هناك جانب آخر من الفقهاء أكدوا على ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للكائنات (الروبوتات) الذكية الجديدة بغية تلقيها الحقوق وتحميلها الالتزامات على غرار الكائنات الأخرى، على أساس التطور في مجال الابتكار يستدعي تغيير المنظومة القانونية لكي تتماشى مع الواقع. مبررين ذلك أن الحاجة هي من تملي على المشرع منح الشخصية القانونية لطرف أو لغيره تبعا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية وتقنية وإنسانية معينة دون مراعاة الأنسنة والوجود المادي للأشياء، على غرار اعتماد التشريعات المدنية الشخص الاعتباري (المعنوية) كحيلة قانونية لتنظيم المجتمع، فما المانع من استعمال حيلة قانونية أخرى للوصول إلى بناء قانوني وقبول الشخصية القانونية على الأنظمة الذكية ونخص بالذكر الروبوتات المدمجة بهذه الأنظمة؟.

استند الفقه السالف الذكر على فكرة "أن كل البشر أشخاص ولكن ليس كل الأشخاص بشراً"، من بين الفقهاء المؤيدين للشخصية القانونية على الآلات الذكية بالأخص الروبوتات نذكر الفقيه DIDIER Guével الذي اعتبر أن مسألة الشخصية القانونية وفقا للمفهوم التقليدي لم تعد مقبولة ولا بد من الاعتراف بالشخصية القانونية لهذا الوافد الجديد.

في هذا الصدد، أصدر البرلمان الأوروبي بتاريخ 16 فيفري 2017 مسودة قرار يدعو فيها البرلمان الأوروبي اعتماد قواعد قانونية خاصة بالروبوت المستقل التي تسمح له بالاعتراف بالشخصية الإلكترونية القانونية بغية إعمال مسؤوليته المدنية².

يمكن إلى حد ما اعتبار الموقف الأوروبي موقفا سليما خاصة إذا علمنا أن منح الشخصية القانونية للإلكترونية للروبوتات لم يعترف به لكل الأنظمة المتمتعة بتقنية الذكاء الاصطناعي بل خصه فقط للروبوت

¹ نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد " الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 - السنة 2020، ص 220.

² Parlement européen, direction générale des politiques internes, département thématique , règles européennes de droit civil en robotique, étude pour la commission JURI, 2016, Pp 16-18. https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2016/571379/IPOL_STU%282016%29571379_FR.pdf

الذي يتمتع بشرط الاستقلالية أي أن تكون له إرادة مستقلة وشرط التقنية والتي تعمل بمفهوم التعلم العميق أي التمتع بشدة الذكاء، وهو ما نصت عليه التوصية رقم 59 في فقرتها "F"³.

من بين المبررات التي تؤكد منح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية (نخص بالذكر الروبوتات) يمكن أن نذكر:

- القدرة على التفكير وتحديد الأهداف لم تعد ميزة خاصة بالإنسان البشري فقط، حيث من المتصور أن تكتسب الروبوتات هذه القدرات البشرية وبالتالي عدم معاملتها كأشياء والاعتراف لها بالشخصية القانونية⁴، كما أن عنصر الإدراك الذاتي أصبح متوفر لدى الروبوتات والبرامج الذكية، حيث أصبحت الروبوتات تستجيب بشكل مستقل لأي متغيرات قد تحدث بالبيئة المحيطة بها مما يسمح لها باكتساب الخبرات المحيطة بها⁵.

- هناك اهتمام كبير بالشخصية القانونية للروبوت من قبل رجال الفقه و القانون الأمريكيان مما جعلها تكتسب هذه الشخصية في بعض الولايات الأمريكية دون غيرها⁶، حيث برر أساس منح هذه الشخصية من خلال مقارنتها بالحيوانات والأصنام .

- الاستقلالية التي تتمتع بها الروبوت على اتخاذ قرارات وإعمالها من دون تدخل للإنسان⁷ ، تجعلها كيانات قادرة وغير مراقبة من قبل الصانع، المالك، المستعمل⁸.

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للآلات الذكية أي الروبوت معناه أن هذا الشخص لابد من أن تكون له بداية ونهاية على غرار الأشخاص الأخرى، فبداية الشخصية القانونية للروبوت تكون بقيده في

³ Gerard wagner , 12-03-2018, Robot Liability, "Münster Colloquium on EU Law and Digital Economy, Liability for Robotics and the Internet of Things", Humboldt University School of Law; University of Chicago Law School, p 1. Visited 14-10-2023, available on the following link: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3198764

⁴ Gerard wagner , Op cit.

⁵ Amandine Cayol, Emilie Gaillard, 2022, Transhumanisme (s) et droit(s), RAPPORT N°18.34, institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, p 10. Disponible sur le lien : <https://hal.science/hal-03655860/document>. consulté le 10.10.2023.

⁶ S M. Solaiman, 1-1-2017, Legal personality of robots, corporations, idols and chimpanzees: a quest for legitimacy, Faculty of law, humanities and the arts – papers, University of wollongong Australia, p 4. Visited 23-10-2023; available on the following link : <https://core.ac.uk/download/pdf/132799071.pdf>

⁷ Hubert de Vauphane , Avril 2017, La personnalité juridique des robots, Revue Banque , n° 807, p 16. Consulté le 17-09-2023. Disponible sur le lien suivant : file:///C:/Users/acer/AppData/Local/Temp/MicrosoftEdgeDownloads/13d8dd56-0040-45a3-be4f-5c44920b40fc/La_personnalite_juridique_des_robots.pdf

⁸ مسعود بورغدة نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، ص 42 متوفر على الرابط: <http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/14527>.

سجل خاص كما هو معمول به في بعض الولايات الأمريكية⁹، الأمر الذي يمكن اعتباره جزء مهم للاعتراف بالشخصية القانونية لأن الوجود المادي للروبوت لا يعني بداية الشخصية بل لابد من دخوله حيز العمل وتحصله على رقم تسلسلي تعريفى يبين الاسم وبداية دخول حيز التشغيل والجهة المكلفة بإجراءات التسجيل وهو ما جاء في توجيهات البرلمان الأوروبي، والقول بذلك من شأنه أن يتمتع الروبوت بالجنسية كما كان الحال بالنسبة للروبوت "صوفيا" الذي منحت له الجنسية السعودية¹⁰. كما من المفترض أيضا تسجيل انتهاء الوجود المادي لهذا الكائن في نفس السجل السابق.

يبقى في الأخير القول بأنه لا يوجد أي مبدأ يحدد متى يجب على أي نظام الاعتراف بكيان ما كشخص قانوني، ومتى يجب عليه إنكار هذه الصفة القانونية¹¹. كما أن الحديث عن الشخصية القانونية للأنظمة الذكية خاصة الروبوتات مازالت لم تلقى تأييد كلي ولا معارضة كلية.

2.1 الأساس القانوني التقليدي لإعمال مسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي

إن الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يؤدي إلى الاعتراف بالمسؤولية القانونية، غير أن هذه الشخصية القانونية وفق الموقف التقليدي تبقى غير معترف بها خاصة بالنسبة للروبوتات الذكية. وأن هذه التقنيات من حيث المساءلة القانونية تبقى خاضعة لأحكام المسؤولية المدنية التقليدية بأنواعها التقصيرية أو العقدية. سنحاول من خلال النقاط التالية توضيح بعض المواقف المتعلقة بذلك.

● اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كشيء في نظام المسؤولية

يرى جانب من الفقه احتمال تكييف أنظمة الذكاء الاصطناعي نخص بالذكر الروبوتات الذكية كشيء تخضع لتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء، التي تلقي عبء تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الشيء على حارسه، أي ذلك الشخص الذي يكون له وقت حدوث الضرر السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالاً، مقابل السلطات التي يملكها تجاهه باستعماله، و التوجيه والرقابة عليه،

⁹ أحمد علي عثمان، 2021، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 76، ص.ص 1516-1630، ص.1559. اطلع عليه 2023-10-27، متوفر على الرابط: https://mjle.journals.ekb.eg/article_199765.html

¹⁰ سعيداني فايزة، التكييف القانوني للروبوتات ومدى تحميله للمسؤولية القانونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2022، المجلد 7، العدد 3، ص 413.

¹¹ مسعود بورغدة نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 14-11-2017، ص 144.

ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي ضمن المادة من 1242 القانون المدني.

نفس الموقف أخذ به المشرع الجزائري ضمن المادة 138 من القانون المدني الذي اعترف بالسلطات الثلاث للحارس من الاستعمال، التسيير والرقابة، بحيث تشكل الحراسة شرط أساسي بغية إعمال المسؤولية عن الأشياء¹². إلا أن التساؤلات التي تطرح هي من هو حارس النظام الذكي؟ وهل يصلح حقا الحديث عن حارس النظام الذكي في ظل طابعه اللامادي؟.

وجهت عدة انتقادات لموقف الفقه التقليدي على أساس أن نظريته تبدو غير منسجمة مع طبيعة الأنظمة الذكية، بحيث يمكن تبرير ذلك من خلال:

– أحكام المسؤولية الكلاسيكية صممت للأشياء المادية وهو ما لا ينطبق مع الطبيعة غير المادية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، حتى ولو أخذنا بنظام الدعامات (Hardware) إلا أن معيار الحراسة يبقى عائقا من أجل إعمال هذا النظام¹³.

– صعوبة تطبيق نظرية الحراسة على الأنظمة الذكية، ذلك أن السلطات الثلاث (الاستعمال، التوجيه والرقابة) المفروض توفرها في الحارس لا تتفق مع المهمة التي وجد من أجلها الذكاء الاصطناعي وهي تحرير الإنسان من عبء رقابة الأشياء التي تقع عليه¹⁴. وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في قضية Franck، بأن الحارس لا يملك السيطرة الفعلية على الروبوت لعدم قدرته على التوجيه كما يريد¹⁵.

يمكن الاستدلال أيضا بالسيارة ذاتية القيادة والتي وجدت أصلا من أجل منح السائق نوع من الحرية لعدم الانشغال بقيادتها وتوجيهها، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن اعتباره أنه يحوز على سلطات الاستعمال، التوجيه والرقابة. الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء على رأسهم الفقيه الفرنسي J.S Borghetti بالقول أنه فيما

¹² ¹² محمد محمد عبد اللطيف، ماي 2021، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والقانون الخاص، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون، ص15. اطلع عليه يوم: 30-10-2023، متوفر على الرابط: [article 217172_f0921ac2f6c835e16a02482ac1664535.pdf \(ekb.eg\)](https://www.ekb.eg/article/217172_f0921ac2f6c835e16a02482ac1664535.pdf)

¹³ Jean-Sébastien BORGHETTI, 21 avr. 2017, L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome, in « Le droit civil à l'ère numérique », actes du colloque du master 2 Droit privé général et du laboratoire de droit civil, JCP G 2017, numéro spécial, n°27, p.27 .

¹⁴ في حال قبول الحراسة على الأنظمة الذكية فلا يكون للحارس سوى سلطة الاستعمال.

¹⁵ REILLE Flavia, 2021, Les robots autonomes et la responsabilité civile, Master 2 recherche droit privé général, PANTHEON, université de Paris. P31. Consulté le 02-09-2023. Disponible sur le lien : <https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/1181c634-1fa9-4658-9138-a35c72a3dc1f?inline>

يتعلق بالسيارات الذكية من الأجر الحديث عن "اختفاء الحراسة وليس انتقالها"، حيث يكون للسائق القبول المسبق على تفويض الرقابة للنظام الذكي للسيارة كما هو الحال بالنسبة للسيارة "تسلا Tesla".

– لا يمكن للمضروب أن يعلم بخبايا النظام الذكي المتسمة بالتعقيد، مما يصعب عليه عملية الإثبات بأن الضرر كان نتيجة فعل الشيء الذي تخلفه عيب أو انحراف في سلوكه.

وفي الأخير، إذا اعتبرنا أن الذكاء الاصطناعي كشيء وفقا للمفهوم التقليدي فإن مفهوم الحراسة الذي يجب أن ينطبق في هذه الحالة هو الحارس الافتراضي أي محرك الذكاء أو العقل الصناعي (Agent atrtificial) باعتباره الجزء المسؤول عن عمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بوصفه العقل المتخذ للقرارات التي ينفذها الهيكل أو الجسم المادي بمفهومه الشئئي، ومثل هذا الوصف لا وجود له في التشريعات المدنية الحالية.

• اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كمنتج في نظام المسؤولية

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كمنتج، وأن المسؤولية وفقا لهذا الاتجاه تقوم على أساس العيب الموجود في المنتجات (الأنظمة الذكية)¹⁶، مما يعني التحقيق في السبب الفني الذي أدى إلى عدم استجابة المنتج إلى توقعات المستهلك. وتكون في هذه الحالة الشركة المنتجة مسؤولة عن منتجاتها المعيبة نتيجة لعدم تحقق من السلامة والأمان وكذا الخلل والعيوب الموجودة في البرامج الخاصة بها. في هذا السياق، أشارت المادة الأولى من التوجه الأوربي بقولها " يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن العيوب في منتجاته".

يتميز هذا النوع من المسؤولية بطابعه القانوني الخاص، حيث يسمح تطبيقها على جميع المتضررين من عيوب المنتجات بغض النظر عن علاقتهم سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي بقولها " يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن العيوب في منتجاته، سواء كان ملزما بعقد مع المتضرر أم لا"¹⁷، كما أوضحت محكمة العدل

¹⁶ Alexandra Bensamoun, Grégoire Loiseau, 2017, La gestion des risques de l'intelligence artificielle: de l'éthique à la responsabilité, La Semaine juridique, éd générale, LexisNexis, p.2064 .

¹⁷ M. Donovan Méar, L'évolution de la Responsabilité Civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, Master 2 Droit des affaires parcours Droit des Assurances, Université Jean Moulin – Lyon III, p 36. Consulté le 22-10-2023, disponible sur le lien :<http://ial.univ-lyon3.fr/wp-content/uploads/2021/01/ME%CC%81MOIRE-Me%CC%81ar-Donovan-.pdf>artificielle, Mémoire Master 2 Droit des affaires parcours Droit des Assurances, Université Jean .

الأوروبية في قرار صادر عنها سنة 2015 أنه يفترض أن يكون المنتج معيبا إذا كان هناك عيب بالفعل موجود في منتجات أخرى بنفس الرقم التسلسلي¹⁸.

من بين الانتقادات التي وجهت إلى هذا الموقف الفقهي هو صعوبة توافق المفاهيم التي تقوم عليها المسؤولية وفق نظرية المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مع طبيعة الأنظمة الذكية، باعتبار أن هذه المسؤولية لم تصمم لكي تشمل الأموال غير المادية، كما أن هذا النوع من الأنظمة يعرف بالتعقيد مما يصعب عملية إثبات الفعل المرتب للمسؤولية.

حيث يمكن تأكيد ذلك من خلال الشكاوي التي رفعت أمام القضاء الأمريكي ضد شركة Intuitive surgegy، بغية المطالبة بالتعويضات جراء الأضرار الناجمة عن نظام الجراحة المعروف بـ "The da Vinci system"، حيث باءت بالفشل جراء صعوبة إثبات العيب في نظام الأنظمة الذكية محل المسألة¹⁹.

هذا ويمكن القول بعدم فاعلية هذه المسؤولية في ظل إقرار فكرة "مخاطر التطور" كاستثناء عن المبدأ، والذي يمكن أن تتمسك به الشركات الصانعة لإعفاء نفسها من المسؤولية وهو ما قد يشكل تهديدا من أجل تغطية التأمين الممنوح لتعويض ضحايا الروبوتات الذكية المعيبة²⁰.

3.1 الأساس القانوني الحديث لإعمال مسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي

بعد تأكيد قصور موقف الفقه التقليدي حول مسألة تطبيق الأحكام التقليدية للمسؤولية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، دعا الفقه المقارن -نخص بالذكر الفقهاء الأمريكيين- إلى ضرورة الاعتراف بنظام المسؤولية المطلقة على عاتق مستحدثي التقنيات الذكية الحديثة، وتحميله تبعات تعويض الأضرار المتسبب فيها باعتباره الطرف الأحسن تموقعا لتلافي هذه الأضرار أو لتعويض تبعاتها.

حيث يتحقق هذا النوع من المسؤولية على وجه الخصوص في إطار المركبات ذاتية القيادة التي تلو فيها ميزة الذكاء والاستقلالية في سلوكها مقارنة ببعض الأنظمة الذكية الأخرى كتلك المستعملة في الجراحة الطبية، حيث لها القدرة في اتخاذ القرارات التي من شأنها الإضرار بالغير.

الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء القول بضرورة إقامة نظام صارم للمسؤولية عن فعل أنظمة الذكاء الاصطناعي منفصل تماما عن المفاهيم الكلاسيكية القائمة على الخطأ، وهو ما اقترحه الأستاذ David C.

18 نفس المبدأ أكده المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني بقولها "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

19 من بين أشهر القضايا قضية Bryn Mawr vs Mracek، أنظر : Mracek v Bryn Mawr Hospital, 610 F Supp 2d 401 (ED Pa 2009), aff'd, 363 F App'x 925 (3d Cir2010).

20 REILLE Flavia, Les robots autonomes et la responsabilité civile, Master 2 recherche droit privé général, PANTHEON, université de Paris, 2021. p 42.

Vladeck في مقال له منشور في مجلة Washington law review بتاريخ 03-01-2014 بقوله " My proposal is to construct a system of strict liability, completely uncoupled from notions of fault for this select group of cases."²¹

حيث اقترح مساءلة كل الأطراف الفاعلة في تسيير السيارات الذكية حتى لو انتفت فيهم صفة التقصير أو الإهمال من مصممي البرامج والمنتجين والموزعين وكل المتدخلين في عملية التسويق لهذا النوع من التكنولوجيا الذكية.

• تأسيس المسؤولية على أساس الفعل الشخصي لأنظمة الذكاء الاصطناعي

في موقف مغاير مخالف للمواقف السالفة الذكر، قدم البرلمان الأوروبي مقترحا بضرورة إيجاد كيان قانوني للروبوت الذكي مخالف عن صورة الإنسان، وطلب من اللجنة القانونية الأوروبية بتاريخ 16 فبراير 2017 ضرورة البحث عن قواعد القانون المدني ودراسة إمكانية إنشاء شخصية قانونية مستقلة خاصة بالروبوتات الأكثر تعقيدا كأشخاص قانونيين مسؤولين يمكن مساءلتهم عن أي أضرار قد يلحقونها بالغير وبالتالي مطالبتهم بالتعويض عنها.²²

على الرغم من أن هذه الفكرة لا تزال نوع من الخيال إلا أنه تم تبنيها بشكل جزئي في ولاية نيفادا الأمريكية، حيث تم الاعتراف ضمناً للروبوت ببعض سلطات الشخص المعنوي وإخضاعه للقيد في سجل خاص وتخصيص له ذمة مالية.

لكن لا يمنع ذلك من التأكيد أن تطبيق هذه الفكرة لا يزال بعيداً في وقتنا الراهن، الأمر الذي دفع بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي تفضيل استعمال مصطلح "الشخص المنقاد" بذل الشخصية القانونية، باعتبار أن هذه الآلات محكومة بإرادة الإنسان ومنقادة وفق توجيهات هذه الإرادة²³، بمعنى أن المجلس اعترف بالشخصية القانونية للروبوت إلا أنها غير مستقلة، لأن مسألة الاستقلالية من شأنها أن تطرح إشكالية المسؤولية عن الأضرار الصادرة عن الروبوتات والتي تبقى بحسب رأيه قائمة حالياً على عاتق النائب الإنساني.

²¹ David C. Vladeck, Machines Without Principals: Liability Rules and Artificial Intelligence, Washington law review, Volume 89, N°1 Symposium, Artificial intelligence and the law, 3-1-2014, p 146. Visited 30-10-2023. published on the link : <https://digitalcommons.law.uw.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4800&context=wlr>

²² Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, Mis à jour le 20-06-2023, Consulté le 01-10-2023, disponible sur le lien suivant : <https://www.europarl.europa.eu/news/fr/headlines/society/20200827STO85804/intelligence-artificielle-definition-et-utilisation>

²³ محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (الشخصية والمسؤولية). دراسة تأصيلية مقارنة) قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة - العدد 4 - العدد التسلسلي 24 - ربيع الأول - ربيع الثاني 1440 هـ - ديسمبر 2018 م، ص 77.

2- تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي

الاصطناعي

إن موضوع تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يشكل صعوبات في ظل الفراغات والتحديات القانونية بخصوص التعامل بتقنيات الذكاء الاصطناعي وما قد ينجم عنها من إشكالات بالمساءلة القانونية عن الأضرار الناجمة عنها وبالتالي تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر النزاع.

من أجل ذلك سنحاول البحث في الضوابط القانونية لإعمال الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي (أولا)، ثم التعرض إلى تكريس نظام قانوني دولي مرن لتحديد الاختصاص القضائي بغية تجاوز التحديات الراهنة (ثانيا).

2.1- الضوابط القانونية لإعمال الاختصاص القضائي الدولي

تقوم ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المتعارف عليها تقليديا على أسس شخصية تتمثل في ضابط الجنسية وضابط الإقليم أو الموطن والذي يمكن اعتباره ضابط شخصي ذو طابع مكاني، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

● **الضابط الشخصي:** يستند هذا الضابط إلى جنسية أطراف النزاع نخص بالذكر المدعى عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (الشركة المطورة للنظام الذكي)²⁴، دون حاجة لاشتراط أي رابطة أخرى لتحديد المحكمة المختصة²⁵،

يعد هذا الضابط من الضوابط التي تبناها مشرعي الدول أغلب النظم القانونية المعاصرة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي على غرار المشرع الجزائري ضمن نص المادتين 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁶، وهو ما أكدته أيضا العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة

²⁴ يرجع أساس ذلك إلى أن جنسية المدعى لا تكفي كضابط للاختصاص، كما يعتبر ضابطا عاما لا يقتصر على نوع محدد من المنازعات دون غيرها، ويتعين توافره وقت رفع الدعوى، وليس للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص محاكم الدولة بنظر النزاع إلا في حالة الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

²⁵ هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 58.

²⁶ تقضي المادة 41 بأنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري". كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.»، قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2008.

أما المادة 42 فتقضي بأنه "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي".

بالاختصاص القضائي كاتفاقية بروكسل لسنة 1968. مع العلم أن هذا الضابط ليس بالحديث بل رسخته التشريعات القديمة إعمالا للسيادة الإقليمية والشخصية وإثباتا لمحاكمها الوطنية على من يحملون جنسيتها. غير أن، مسألة الجنسية في حال التعامل بتقنيات الذكاء الاصطناعي من شأنها أن تثير عدة مشاكل يمكن أن نذكر منها:

- عدم استمرار الجنسية بعناصرها التقليدية في حال استخدام الأشخاص للبرامج الذكية عبر شبكة الإنترنت حيث سيتعقد الأمر عند تعدد الجنسيات وانتشار المستخدمين في العديد من الدول، بالتالي سينهار عنصر الرابطة بين الشخص والدولة وعنصر السلطة السياسية، مما يمكن القول حلول الجنسية العالمية محل الجنسية بمفهومها التقليدي، ومن ثم سنكون أمام إشكالية تحديد جنسية أطراف النزاع في حال انعقد الاختصاص القضائي إلى محكمة أحدهم.

- يتميز ضابط الجنسية بنوع من المرونة والحرية في قابلية تغييرها من قبل الشخص بكل سهولة، وقد يحمل أكثر من جنسية واحدة، مما يترتب عنه انتقال الاختصاص القضائي الدولي من قانون الدولة التي كان الشخص يتمتع بجنسيتها إلى اختصاص دولة أخرى اكتسب جنسيتها لاحقا، ومن ثم يكون الأمر واضحا بإمكانية الشخص في تغيير الاختصاص القضائي الدولي.

- في حال الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية وفقا لما اقترحه البرلمان الأوروبي بتاريخ 16-02-2017، فهل يمكن القول بمنح الجنسية للروبوتات؟ وبالتالي إمكانية مقاضاتها أمام المحاكم التي تتبعها بجنسيتها على الأضرار الناجمة عنها، خاصة قد يكون لهذه الآلات في بعض الحالات القدرة على اتخاذ القرارات والتصرف دون الرجوع إلى العنصر البشري؟. يبقى بحسب رأينا، في ظل الفراغ التشريعي بسبب عدم توحيد المواقف، الأخذ بضابط جنسية مالك الآلة الذكية باعتباره الضابط الأنسب في الوقت الراهن.

• **ضابط الإقليم:** يعد من الضوابط التي لها أهمية والأكثر شيوعا في التشريعات الوضعية بغية تحديد نطاق الاختصاص القضائي الدولي²⁷. وهو ما تبناه المشرع الجزائري ضمن المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الإشارة إليها. حيث تكون الدولة المصدرة للحكم الأقدر على إلزام المدعى عليه.

غير أن تطبيق هذا الضابط على المنازعات المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي بغية تحديد الاختصاص القضائي الدولي يمكن أن يتحدد بمحكمة مكان وقوع الفعل الضار أي مكان وقوع الخطأ من

²⁷ حسام أحمد محمد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 24.

قبل حارس الآلة الذكية أو الشخص الرقيب عليها. كما يمكن الاعتماد على المعايير الإقليمية في تحديد اختصاص دولة منتج البرامج أو دولة المجهز أو المستعمل للآلات الذكية، وتتمثل المعايير الإقليمية بموطن المدعى أو المدعى عليه أو محل إقامتهم أو موقع المال أو محل إبرام العقد أو محل تنفيذ أو محل نشوء الالتزام أو محل وقوع الفعل الضار أو النافع، و هذه المعايير تجعل اختصاص المحكمة التي تحققت على أراضيها هذه الأفعال اختصاصا وجوبيا.

من الممكن أيضا تصور اختصاص المحاكم اختصاصا اضطراريا، في حال غياب الارتباطات المكانية والزمانية فيكون اختصاص المحكمة بشكل استثنائي لا أصلي وهو يقوم على معايير منها الخضوع الإرادي والإجراءات المستعجلة المؤقتة²⁸.

غير أنه، من شأن تطبيق هذا المعيار على أنظمة الذكاء الاصطناعي قد يثير بعض الصعوبات أو التحديات وذلك بالنظر إلى:

– صعوبة تحديد إقليم النزاع بالنظر إلى الطبيعة اللامادية لنشاطات الأنظمة الذكية باعتبارها تعمل غالبا في بيئة ما تكون موزعة على عدة دول.

– احتمالية تعدد وتداخل الاختصاصات القضائية، بحيث قد تؤثر قرارات هذه الأنظمة في العديد من الدول.

– مكان تنفيذ العقود الذكية التي غالبا ما يتم في العالم الافتراضي أو عبر شبكة الانترنت.

– خاصية هذه الأنظمة على التعلم والتكيف مما قد يسمح بظهور أفعال غير متوقعة سابقا، مما قد يصعب تحديد الاختصاص

يبقى في الأخير القول بأن القواعد التقليدية لتحديد الاختصاص في منازعات الذكاء الاصطناعي لم تعد كافية في ظل التطور التقني المتسارع خاصة بالنظر إلى:

– صعوبة تحديد مكان الفعل أو الضرر بالنظر إلى طبيعة أنشطة للذكاء الاصطناعي العابرة للحدود.

– عدم مركزية بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي غرار أنظمة البلوكشين من شأنه أن يعقد مسألة تحديد الاختصاص القضائي.

²⁸ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 234.

إشكالات الاختصاص القضائي الدولي بخصوص المنازعات الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

– تباين الأنظمة القانونية للدول في اعتماد معايير تحديد المسؤولية القانونية وبالتالي تحديد الاختصاص القضائي.

– إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما قد يترتب من تعقيدات بخصوص مسألة تحديد المسؤولية.

2.2- نحو تكريس نظام قانوني دولي من لتحديد الاختصاص القضائي بغية تجاوز التحديات

الراهنة

نظرا للتعقيد الذي تعرفه المنازعات المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وصعوبة إخضاعها للمعايير التقليدية للاختصاص القضائي الدولي التي تعتمد غالبا على مبدأ الإقليمية والجنسية ، وفي ظل غياب إطار تشريعي موحد يسمح بالوصول إلى حلول فعالة ومرنة، تبرز الحاجة إلى ضرورة العمل بغية إيجاد نظام قانوني دولي من يتجاوب مع خصوصيات هذه التقنية وهو ما تسعى إليه بعض الدول نخص بالذكر دول الاتحاد الأوروبي.

على المستوى الأوروبي أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ في 21 ماي 2024 "اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي" والتي ستدخل حيز التطبيق في شهر أوت 2026²⁹، حيث تعتبر أول نص قانوني على مستوى العالم يسعى إلى تشجيع الابتكار المفضي إلى إيجاد أنظمة ذكاء اصطناعي آمنة محذرا في ذات الوقت على ضرورة ضمان حماية الصحة، السلامة و احترام الحقوق الإنسان الأساسية.

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة في حالة وقوع أضرار على الأفراد أو الجهات المتضررة اللجوء إلى السلطة القضائية الوطنية للدولة العضو المعنية لرفع دعاوى تعويض ضد الجهات المسؤولة بالمراقبة وهو ما أشارت إليه المادة 85 من اللائحة³⁰.

هذا وقد أوكلت اللائحة لمكتب الذكاء الاصطناعي المسؤولية الكبرى في الإشراف على تنفيذ القانون، بالتعاون مع اللجنة الأوروبية للذكاء الاصطناعي التي تضم ممثلين عن الدول الأعضاء. كما تلعب الهيئات

²⁹ Règlement (UE) 2024/1689 du parlement européen et du conseil, du 13 juin 2024. Établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle et modifiant les règlements (CE) n 300/2008, (UE) N° 167/2013, (UE) N° 168/2013, (UE) 2018/858, (UE) 2018/1139 et (UE), 2019/2144 et les directives 2014/90/UE, (UE) 2016/797 et (UE) 2020/1828 (règlement sur l'intelligence artificielle). Journal officiel de l'Union européenne.12-07-2024.

³⁰ Art 85 « Sans préjudice d'autres recours administratifs ou judiciaires, toute personne physique ou morale ayant des motifs de considérer qu'il y a eu violation des dispositions du présent règlement peut déposer des réclamations auprès de l'autorité de surveillance du marché concernée. »

الوطنية المختصة لكل دولة عضو مهمة إنفاذ اللائحة وضمان الامتثال لها³¹، ومنحها صلاحيات مراقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي المتاحة في السوق مع التحقيق في المخالفات كما نصت من خلال نص القفزة 3 من المادة 99 على فرض غرامات إدارية في حال وجود ممارسات محضرة، والتي قد تصل إلى 35 مليون يورو³²، وإن كان المخالف شركة فإن الغرامة قد تصل إلى 7% من رأسمال السنوي العالمي.

بالرغم من أن اللائحة لم تتطرق إلى مسألة الاختصاص القضائي إلا أن الإشكال لا يطرح إذا كان المنتج لهذه التقنيات والمضروب من دول الاتحاد الأوروبي، على خلاف إن كانت الأضرار الواقعة على أشخاص من خارج دول الاتحاد الأوروبي. فإن الأمر سيعيدنا حتماً إلى تطبيق الأحكام التقليدية لإقرار المسؤولية القانونية.

حيث يمكن تصور وجود اتفاق مسبق يقضي قبول ولاية قضاء دولة معينة والمعروف في أغلب التشريعات بضابط الخضوع الاختياري أو ضابط إرادة الخصوم³³، يعد الاتفاق على الاختصاص القضائي بنظر النزاع القائم أو المحتمل وقوعه ضمن بنود العقد صراحة وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، كما يتصور أن يكون خضوع الخصوم لولاية قضاء الدولة ضمنياً³⁴.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية تناولت مسألة تحديد المحكمة المختصة للفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الدولية، على غرار اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوروبي لسنة 1968، حيث نصت المادة 17 منها على شرط اختيار القاضي للفصل في النزاع سواء كان ذلك كتابة أو لفظاً مع تأكيد كتابي، غير أن مجلس الاتحاد الأوروبي قام بتعديل نص المادة 17 حتى تتلاءم مع طبيعة العقد الإلكتروني حيث اعتبر في حكم الكتابة كل ما يتداول بالطريقة الإلكترونية ويمكن الاحتفاظ به بصورة دائمة.

من بين الاتفاقيات التي تبنت مبدأ حرية الاختصاص اتفاقية لوجانو لسنة 1988، مشروع اتفاقية لاهاي المتعلق بالاختصاص والأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية الصادر عن اللجنة الخاصة في 30-10-1999. نفس المبدأ أكدته المادة 23 من اللائحة الأوروبية رقم 144-2001 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01-03-2002.

³¹ Art 70 Règlement (UE) 2024.

³² Art 3/99 « Le non-respect de l'interdiction des pratiques en matière d'IA visées à l'article 5 fait l'objet d'amendes administratives pouvant aller jusqu'à 35 000 000 EUR ou, si l'auteur de l'infraction est une entreprise, jusqu'à 7 % de son chiffre d'affaires annuel mondial total réalisé au cours de l'exercice précédent, le montant le plus élevé étant retenu ».

³³ هشام صادق وحفيظة حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص392.

³⁴ هشام صادق وحفيظة حداد، المرجع السابق، ص 156.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ضابط الخضوع الاختياري ضمن نص المادة 13 الفقرة 10 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بقولها " يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: الجهة القضائية المختصة في حال النزاع..."³⁵.

تجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في العديد من الدول ومنها الجزائر تعتبر امتدادا لقواعد الاختصاص الإقليمي الداخلي، قواعد الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة لا تتعلق بالنظام العام مما يعني أنه يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها.

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم إن مسألة الاختصاص القضائي بغية ترتيب المسؤولية القانونية في إطار المنازعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في إطار العلاقات المشوبة بالعنصر الأجنبي، لتزال تخضع للمعايير التقليدية المتمثلة في الجنسية والموطن أو محل الإقامة، غير أن الواقع أكد صعوبة تطبيق هذان الضابطين الموجودين خصيصا للتطبيق في العالم المادي وليس على العالم الافتراضي بالتحديد في إطار العقود الإلكترونية مما استدعى العمل بضابط الخضوع الاختياري أو ضابط إرادة الخصوم بغية تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

يبقى في الأخير القول، لابد من إعادة النظر في المعايير التقليدية بغية تحديد الاختصاص القضائي الدولي، في ظل التحديات الراهنة المرتبطة بخصوصية الأنظمة الذكية والتي تتطلب حلولاً مبتكرة تتواءم وطبيعتها من خلال تكريس منظومة قانونية دولية مرنة تتوافق والتطورات المتسارعة لهذه التقنيات من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان.

بناء على ذلك توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- صعوبة التكيف القانوني للأنظمة الذكية بغية منحها الشخصية القانونية الشيء الذي للقول بأن الشخصية القانونية لتزال مجرد فكرة لم تلقى تأييد كلي ولا معارضة كلية.
- صعوبة تطبيق الضوابط التقليدية فيما يخص تحديد الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن الأنظمة الذكية،
- يبقى ضابط الإرادة حالياً الضابط الأكثر تناسبا بغية تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

³⁵ قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر بتاريخ 10-05-2018، ج.ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

في الأخير خلصت الدراسة بالمقترحات التالية:

- ضرورة العمل على تحديث المنظومة التشريعية الدولية فيما يخص الاختصاص القضائي الدولي بخصوص المنازعات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- العمل على ربط المعايير التقليدية التي لا يمكن التخلي عنها كليا (الجنسية، الموطن) بمعايير حديثة تتوافق وتقنيات الذكاء الاصطناعي.
- إنشاء هيئات التحكيم الدولي بخصوص المنازعات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، على غرار النزاعات الأخرى.